كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر اكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

إعداد الطالبين:

شكري البنة

أحمد غرمه

تحت إشراف :

الدكتور: طيبي الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر – أ	رئيسا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر – ب	مشرفا
بامون لقمان	أستاذ مساعد – أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر اكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

إعداد الطالبين:

شكري البنة

أحمد غرمه

تحت إشراف :

الدكتور: طيبي الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر – أ	رئيسا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر – ب	مشرفا
بامون لقمان	أستاذ مساعد – أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمه الله

والى والدتي الغالية أطال في عمرها

والى زوجتي وأولادي

ريم – باسم جود – أبي

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أهلي وأصدقائي وكل أساتذتي الكرام ..

أقدم هذا العمل المتواضع

أحمـد

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى أبي الغالي " رحمة الله عليه "

و إلى أمي الغالية

حفظها الله لي.

إلى زوجتي و أولادي محمد أمين، أسيل، دنيال، أسينات

إلى أخوتي و أخواتي

إلى صديقي عمر بلهاني

إلى كل العائلة و الأصدقاء

إلى زملائي في العمل

شكري

شكر وتقدير

الفضل والشكر أولا وأخر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ثم الشكر والتقدير لأساتذتنا الكرام الذي تتلمذنا على أيديهم ولم يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم ، ونقدم الشكر الجزيل لأستاذنا المشرف على هذا العمل الدكتور طيبي الطيب

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والذي تحمل معنا عناء هذا العمل على حساب وقته وجهده فاللهم جازه عنا خير الجزاء ، ونقدم الشكر للجنة المناقشة وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق .

أحمد ـ شكري

قائمــة المـختصـــــرات

الاختصار	معنـــــــــــــاه
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	المجلد
ع	العدد
ج ر	الجريدة الرسمية
الأمر 02/72	قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين
قانون 04/05	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين: تعديل للأمر رقم 02/72

المقدمة

لقد عرفت البشرية الجريمة منذ القدم وتطورت من جيل إلى جيل خلال الحقب التاريخية المتعاقبة ، فكانت تسلط على المجرمين اشد العقوبات وأكثرها إيلاما وقسوة واهم ما كان يميز العقوبة سابقا أنها كانت ذات طابع انتقامي لا أنساني وذلك باستعمال أساليب تتنافى مع الكرامة الإنسانية التي منحها الله للإنسان حيث يقول تعالى في محكم تنزيله ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.)) [1]

هذه الأساليب العقابية التقليدية لاقت انتقادات واسعة من طرف الفقهاء ورجال القانون، كون هذه الأساليب العقابية لا تحقق الهدف المرجو من السياسة العقابية كما أن مثل هذه الأساليب يمكن أن تؤدي إلى تزايد الجريمة، وهذا ما يلاحظ من خلال الإحصائيات التي تشير إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين الذين طبقت عليهم الأساليب التقليدية للعقوبة (الحبس، عقوبات بدنية كالأشغال الشاقة ...) عادوا إلى الجريمة مرة أخرى بدافع انتقامي، هذا ما دعا إلى ضرورة إيجاد بدائل عن العقوبات التقليدية وإيجاد أساليب أخرى تكون أكثر نجاعة لإعادة تأهيل المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وقد نادي الكثير من الفقهاء إلى تبني فكرة أنصار حركة الدفاع الاجتماعي والتي تدعو إلى أن يكون الغرض من العقاب الجزائي حماية المجتمع وإصلاح المجرم لكي لا يعود مرة أخرى إلى الجريمة.

إن عملية إصلاح وإعادة تأهيل المجرم وتهذيبه تقتضي متابعة الجهات القضائية مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، وقد أثارت مسألة التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي جدلا واسعا بين الفقهاء حيث يرى البعض أن مهمة القضاء تنتهي بصدور الحكم النهائي الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ويرى الجانب الأخر إن مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يجب إن تتم تحت إشراف القضاء لكونه أكثر دراية بجميع الظروف

[1] القران الكريم ، الآية رقم 70 ، سورة الاسراء.

والملابسات التي مرت بها القضية ابتداء من التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي ، ويعد المشرع الفرنسي أول من تبنى فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي وأوكلها إلى قاضي تطبيق العقوبات من خلال إعطائه صلاحيات تتداخل مع صلاحيات المؤسسة العقابية، ومع تطور الفكر العقابي فقد منحت له صلاحيات أكثر خاصة ما تعلق منها بالجانب التأهيلي والإدماج الاجتماعي للمسجونين ، كالعمل في الورشات الخارجية، الإفراج المشروط، الإجازة .. الخ

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي حيث تبنى مؤسسة قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين) ونظرا لتطور السياسة العقابية على المستوى العالمي والإصلاحات التي أدخلت على النظام العقابي فقد اصدر المشرع الجزائري قانون 04/05 المؤرخ في06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أعطيت فيه صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالقانون القديم 02/72 .

تبرز أهمية الموضوع من خلال إشكالية البحث والتي تتمثل فيما هو الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي؟ وهذا عملا بمقتضيات التعديل الجديد في قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن خلال الصلاحيات الممنوحة له في ظل هذا القانون من خلال لجنة تطبيق العقوبات من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو رغبتنا في التعرف على قاضي تطبيق العقوبات كجهاز لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال الصلاحيات الممنوحة له ودوره في إعادة الإدماج من خلال التعديلات الجديدة في قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التعريف بقاضي تطبيق العقوبات ومهامه الأساسية ركزنا في بحثنا هذا على المكانة التي يحتلها قاضي تطبيق العقوبات في سلك

القضاة بالجهات المساعدة له ، وإبراز دوره في التنفيذ الجزائي والصلاحيات الممنوحة له من خلال البرامج الإصلاحية الجديدة كالإفراج المشروط ، العمل في الورشات الخارجية وغيره وهذا مع مراعاة أحكام القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إشكالية البحث

وتكمن في ما هو الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي ؟ وهذه الإشكالية بدورها تحيلنا إلى تساؤلات فرعية :

– مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي ؟

– ما هي الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات التي تمكنه من تنفيذ الجزاء الجنائي على احسن وجه ؟

الدراسات السابقة

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أن الدراسات التي تناولته محدودة لان جهاز قاضي تطبيق العقوبات لم يعرف إلا في سنة 1972 تحت مسمى قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الأمر 02/72 الملغى ثم أصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 04/05من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد كتاب طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية : في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري حيث تناول فيه المؤلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر الملغى رقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين كتاب بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، وتناول فيه الباحث ماهية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الممنوحة له في ظل القانون رقم 04/05 المؤرخ في06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وبعض الرسائل الجامعية التي تناولت الموضوع نذكر: شعيب ضريف ، آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه – بلغيث سمية ، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، –رسالة ماجستير – بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، أطروحة دكتوراه – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ، رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة.

الصعوبات في انجاز البحث

إن موضوع قاضي تطبيق العقوبات موضوع حديث النشأة خاصة وان المشرع الجزائري لم يتبنى فكرة التدخل القضائي في التنفيذ الجنائي إلا في سنة 1972 وذلك في الأمر 02/72 ثم قام بتعديله وذلك بالقانون 04/05 ولهذا يعتبر حديث نسبيا كما أن قاضي تطبيق العقوبات له علاقة بالمؤسسة العقابية وبالتالي يصعب إجراء بحث داخل المؤسسة العقابية نظرا للاعتبارات الأمنية إلى جانب التحفظ لكون مكتب قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية مما يصعب إجراء بحث ميداني وكذا قلة المراجع التي تناولت الموضوع بإسهاب ، وهو ما صعب من إيجاد المادة العلمية لإثراء البحث أكثر فأكثر.

المنهج المعتمد في الدراسة

اعتمدنا في بحثنا هذا على :

المنهج التحليلي :من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وكذا في قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال استقراء المواد القانونية واستخلاص النتائج منها

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية حاولنا تقسيم بحثنا إلى التالي :

الفصل الأول :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات والفصل الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات وفي كل فصل مبحثين : الفصل الأول : المبحث الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات ، المبحث الثاني مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، وفي الفصل الثاني : المبحث الأول : سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات – المبحث الثاني : سلطاته كهيئة مستقلة ، الخاتمة.

–مقدمة

الفصل الأول :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول :مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

المطلب الأول : تعريف قاضي تطبيق العقوبات

المطلب الثاني : كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثاني :مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

المطلب الأول : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له

المطلب الثاني : طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول : سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات

المطلب الأول : سلطاته في نظام البيئة المغلقة

المطلب الثاني :سلطاته في نظام البيئة المفتوحة

المبحث الثاني : سلطاته كهيئة مستقلة

المطلب الأول: السلطة الرقابية والاستشارية

المطلب الثاني :السلطة التقريرية والإشراف

الخاتمة

الفصل الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

تمهيد

يأخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و التغيير في مفهوم العقوبة و أهدافها بشكل عام، وما تقتضيه عملية الإصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، وقد بين المشرع في القانون 05 04 في المادة 22 كيفية تعيينه وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفصل.

ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات– المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق وكيفية تعيينه، و في المبحث الثاني مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

من خلال ما حددته المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات وسنتناول في البداية تعريف قاضي تطبيق العقوبات المطلب الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات والمطلب الثاني تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون السجون الجديد ولا القديم وباستقرائنا للمادة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 و المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته و طريقة تعيينه، والحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع و إنما الفقه، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل.

وأيضا عرف قاضي تطبيق العقوبات :هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها و يمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.[1]

وقد نصت المادة 07 من الأمر 72-02 على أن دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات و أنواع العلاج

[1] مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الدراسية 2017/2016، ص 2-3.

ويراقب كيفية تطبيقها أما المادة 23 من القانون 05-04 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 07 من الأمر 72-02 و المادة 23 من القانون 05-04، أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار المدرسة الحديثة، وبتحليلنا لنص المادة 07 نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص العقوبات و أنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين ويمكننا أن نعرف قاصي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء.[1]

المطلب الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون. وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس

[1] مهرية عفاف، مرجع سابق، ص 2-3.

[2] نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة الماستر، جامعة محمد خضير بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 5.

القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

أولا: مدة التعيين :

كانت في القانون القديم 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ظل القانون الجديد 04/05، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، وأصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ثانيا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات جاء هذا للتأكيد على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة الحكم وليس من قضاة النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه لعلاقة التبعية التدريجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة.[2]

ثالثا: شروط التعيين

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وتتمثل في : الجنسية، المؤهل العلمي، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك. أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص9.
[2] بريك الطاهر، نفس المرجع، ص9.

تطبيق العقوبات نص عليها المشرع في المادة 22 فقرة 2 من القانون 04/05 على انه يجب توفر شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[1]، وعليه عند تحليل المادة نجد انه يمكن ان يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة (نائب عام،نائب عام مساعد أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار رئيس غرفة، إلا أن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) ان إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي يعني أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب.

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون: أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 04/05 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون لشؤون السجون.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

[1] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر (2005/2006)، ص 15

- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة. وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.[1]

المبحث الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

سنتطرق من خلال هذا المبحث لمعرفة مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي من خلال العلاقة التي تربطه بالجهات المساعدة له وكذا المطلب الثاني معرفة طبيعة المقررات التي يصدرها هذا القاضي وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له

من المهم معرفة أن لقاضي تطبيق العقوبات وأثناء تأديته لوظائفه، تربطه علاقات متعددة بالجهات التي تسعى جاهدة لإنجاح مهمته، من أهمها: وزير العدل، قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وأخيرا الجهات الفنية – أصحاب الخبرة والمتخصصين الذين يحتاج إليهم قاضي تطبيق العقوبات في أداء وظائفه، ومن ثم محاولة تحديد الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة أو هو عبارة عن جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

[1] نواجي عبد الوهاب، ص 7-8

الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات هو العمل على معرفة مدى الاستقلالية التي يتمتع بها هذا القاضي، فإذا اعتبرنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من قضاة النيابة العامة فهذا يعني بالضرورة أنه يخضع في أداء وظائفه لتقييم النائب العام.[1]

ذلك أن القانون لا يعترف إلا لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم، في حين يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي، كما أنهم لا يستفيدون من حق الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26القانون العضوي رقم: 04-11.[2]

وعلى هذا سنحاول عرض كل جهة من الجهات السالفة الذكر في فرع مستقل.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل حافظ الأختام

بالرجوع للفصل الثاني من الباب الثاني من أحكام القانون رقم 05 - 04، الذي تم نص فيه تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات في المادة 22 على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

نستخلص أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل وأن هذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم،[3] مما يجعل مركزه القانوني أقرب إلى القضاء الواقف[4] منه إلى القضاء الجالس.

---

[1] إن صلاحية تقييم القضاة التابعين للمجالس القضائية موزعة بين رئيس المجلس والنائب العام بحيث يختص رئيس المجلس بتقسيم قضاة الجلوس ويختص النائب العام بتقسيم قضاة النيابة، طبقا للمادتين 52-53، القانون العضوي رقم 10-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء3.

[2]المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "مع مراعاة أحكام المادتين 50,49 من هذا القانون العضوي: إن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات (10) خدمة فعلية فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل..... الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

[3]المادة 03 . من ن القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"

[4]قضاة النيابة العامة يخضعون للتدرج السلمي، أما قضاة الحكم فلا يخضعون إلا للقانون.

كما أن تدخل الوزير في تعيين هذا القاضي من شأنه المساس بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي،انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس صورة تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي ومن ثم الرجوع إلى المرحلة القديمة حينما كانت الإدارة العقابية تنفرد لوحدها، بعملية الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي وذلك قبل استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.[1]

لذلك وجب مراجعة الكيفية التي يعين بها قاضي تطبيق العقوبات ومن الأفضل أن يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي كغيره من قضاة الحكم.

وهو ما يتم العمل به في التشريع الفرنسي بحيث يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي وكذلك يتم إنهاء مهامه بنفس الكيفية التي عين بها.[2]

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

أوكل المشرع مهمة توقيع العقوبة لقاضي الحكم لكن ضمن الإطار الذي رسمه له، سواء فيما يخص تقديرها بالنسبة لكل مجرم على حدى أو فيما يخص تنفيذها، وعلى هذا الأساس حدد المشرع العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، وقسمها إلى تكميلية منها الإجبارية التي تقتصر سلطة القاضي على تقدير مدتها، ومنها الجوازية وله السلطة المطلقة في الحكم بها من عدمها، وإلى العقوبات الأصلية الغالب عليها باستثناء عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد أنها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، وبذلك تنحصر السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين كأصل عام، فهذه السلطة ليست ثابتة بحيث تتأثر بظروف الجاني وارتكاب الجريمة وقد نص القانون على حالات يكون للقاضي فيها تخفيف

[1] بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البلدية "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه ل.م.د، جامعة وهران 2، السنة الدراسية 2017-2018، ص 26

[2] المادة 2/712 ممن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

العقوبة والنزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا وحالات أخرى تشدد فيها فيصعد بها ما فوق الحد الأقصى المقرر لها قانونا وكما يمكنه استبدال العقوبة الأصلية بأخرى بديلة.

وبعد الانتهاء من مرحلة تقدير العقوبة الملائمة والنطق بها في الحكم القضائي، تأتي مرحلة تنفيذ هذا الحكم التي أوكلها المشرع للنيابة العامة طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (3)، ويمكنها وتحقيقا لهذا الغرض تسخير القوة العمومية، وتنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، أما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة فتقوم مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة بتحصيلها بناء على طلب النيابة العامة، وتنفذ العقوبات التكميلية بحسب ما نص عليه القانون؛ وبذلك تدخل العقوبة حيز التطبيق ويقصد به تنفيذ العقوبة فعليا على المحكوم عليه ووضع المحبوس تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات طيلة الفترة المحكوم بها.

وبهذا يمكننا القول أن العلاقة بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل فالأول ينشئ و ينطق العقوبة الواجبة التطبيق والثاني يتكفل بتطبيقها على النحو الذي يحقق الغرض من إقرارها وهو تحقيق الردع بنوعيه عام كان أو خاص وكذا العمل على إصلاح المحكوم عليه.

الفرع الثالث : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

لقد أو كل المشرع الجزائري للنيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء ولها في ذلك أن تستعين بالقوة العمومية إذا استلزم الأمر، حيث أنها تأمر : بحبس المتهم، ولولا هذا الأمر لا يمكن إبداعه في المؤسسة العقابية، كما أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها،[1] كما أنها مكلفة بمراقبة المؤسسات[2]العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة

[1] المادة 10و12 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق

[2] المادة 33 من نفس القانون

والصحة داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة دورية يقوم بها كل قاض في مجال اختصاصه.

ومن هنا يتضح لنا أن النيابة العامة لها صفتين مرة تبدو كجهة اتهام، بحيث أنها تطالب بتطبيق القانون باسم المجتمع حق الدولة في العقاب، ومرة تظهر بمظهر الحارس لحقوق المحبوسين بحيث تقوم بالإشراف على المؤسسات العقابية من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاة النيابة من أجل مراقبة وتفقد هذه المؤسسات؛ وهي بذلك تشترك في نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات.

وهذا ما يدفعنا للقول بوجود علاقة بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة هذه العلاقة وكذا مصوغ الارتباط بين كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات. ومن خلال الاطلاع على مواد القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة العاشرة منه والتي تنص على أنه : " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية ".

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة

تطبيق مشروعية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة"، في حين تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه: في حالة شعور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس. القضائي، بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك". [1]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في : 17/05/2008، المحدد التشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيرها

ومن خلال استقرائنا للنصوص السالفة الذكر، يمكننا التوصل إلى الملاحظتين التاليتين:

الأولى تتمثل في تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أن سلطة التعيين في حالة الشغور أصبحت من اختصاص رئيس المجلس القضائي، وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة، ذلك أنه من صلاحيات رئيس المجلس القضائي الإشراف على قضاة الحكم فقط دون قضاة النيابة العامة.

أما الملاحظة الثانية تكمن في تغير دور قاضي تطبيق العقوبات الذي لم يعد يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية كما كان مسند إليه في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى، وإنما أصبح يقوم بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

غير أنه بالرجوع لنص المادتين 133و141 من القانون رقم 05-04، نجدهما تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط – على الترتيب – التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس السلطة الرئاسية عليهم.[2]

وبالرغم من هذا الغموض التشريعي في مسألة تحديد دور قاضي تطبيق العقوبات سواء في ظل الأمر الملغى أو القانون الحالي، إلا أنه وإلى يومنا هذا لا يزال المعمول به أن يتم تعيين قضاة النيابة في منصب قاضي تطبيق العقوبات دون التفرغ التام لهذه الوظيفة،

[1] المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 29-30.

فنجد مثلا: نائب عام مساعد أول يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام عند غيابه.

إن هذه الوضعية الازدواجية في المهام تثير جدلا من ناحيتين:

الناحية الأولى (القانونية) : فتتمثل في أن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة أداء وظيفته قابلة للطعن من قبل النائب العام كما سبق بيانه وعلى فرض أن النائب العام غائب وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا القرار الذي أصدره بصفته قاضي تطبيق العقوبات وهو الأمر الغير مستساغ عقلا ومنطقا وقانونا.[1]

أما الناحية الثانية (موضوعية) : وتتمثل في مدى مصداقية قاضي تطبيق العقوبات لدى المحبوسين،إذا ما كان في نفس الوقت يشغل منصبا في النيابة العامة، و أنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام بصفة هو يطالب بتطبيق العقوبات على المتهم أمام جهات الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المحبوسين نفس المتهم المحكوم عليه ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية. [2]

لذلك يفضل أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم وهذا ما جعل موقف المشرع الجزائري مبهما، بحيث انه لم يوضح المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات لا في ظل الأمر رقم : 72-02 الملغى ولا في القانون رقم 05-04 ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، غير أنه إذا علمنا أن الواقع العملي يدل على أن

[1] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 14، الجزائر، 2005-2006، ص:22.

[2] صبرية إيدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر ،15 الجزائر، 2006-2007،ص : 16

[3] راجع القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، العدد 51 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005، من 06 وما بعدها

عملية تنقيط قاضي تطبيق العقوبات تتم من طرف النائب العام[1]في ظل قانون رقم 05-04، حيث انه وأمام هذا الوضع يمكننا اعتباره من أحد قضاة النيابة العامة.

ولذلك فإن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي علاقة تتسم بنوع من الخضوع لتدرج السلم الإداري، خضوع هذا القاضي للنائب العام على مستوى المجلس القضائي التابع له .

وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي تجده أكثر وضوحا في هذه المسالة، بحيث نص صراحة على أنه: "يعين في كل محكمة درجة ثانية، قاضي أو أكثر القضاة الجلوس يكلفون بمهام قاضي تطبيق العقوبات[2]، أي أنه من قضاة الحكم وذلك حتى يكون أكثر استقلالا وفاعلية في المساهمة في عملية التنفيذ العقابي .[3]

الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري وتخضع الأحكام الوظيفة العامة[4]، وهو يعتبر (جميع الموظفين بها والمسؤول عن تسيير شؤون المحبوسين، كما انه هو المسؤول الأول عن إدارة شؤون المؤسسة العقابية على النحو الذي يقتضيه القانون[5]، وبالتالي فهو بذلك يساهم بصفة مباشرة في عملية الإدماج الاجتماعي لهم باعتباره المسؤول المباشر عن كل ما يدور داخل أسوارها سواء ما تعلق بتسييرها البشري أو المادي.

[1] المادة 53 من قانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

[2] المادة 712/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 31

[4]المرسوم التعبدي رقم 08-167، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.، العدد 30، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008، من: 06 وما بعدها

[5] المادة 26 من قانون رقم 05-04.

وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية، وخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنع التصادم بين صلاحيات كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.

غير أنه وفي بعض الأحيان يصعب التفرقة بين صلاحياتهما على أساس إيجاد معيار معين لعمل كل واحد على حدى، ولذلك يجب القول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.

وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ العقابي، نجد أن مدير المؤسسة العقابية يستحوذ على سلطات واسعة ومتشعبة، فهو مسؤول الإدارة بما والأمر بصرف ميزانيتها، وهي مكانة تجعله منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي على الرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي.

ومن أمثلة ماديات الاحتباس التي لها علاقة بإعادة الإدماج الاجتماعي، ويعود فيها الاختصاص لمدير المؤسسة دون سواه هي: " أمن المؤسسة العقابية".

يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس السلطة الرئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن،

بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي – إلى لجنة تطبيق العقوبات، والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم الإصلاحي[1]

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تمنح مدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسيرها كذلك، المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية المحبوس وتقييم الخطورة الإجرامية له وأثرها على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع وتعد هذه المصلحة برنامجا لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، وتقترح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

إن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية هي علاقة تكامل وتعاون، من أجل إنجاح السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية.

الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالفنيين والخبراء

قبل أن يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرره بشأن أي محبوس ما، فإنه يحتاج إلى أخذ الاستشارة وإجراء بعض الفحوص على المحبوس من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية.

وفي هذا الشأن، نجد أنه في كل مؤسسة عقابية، هناك مصلحة تقدم الخدمات الطبية للمحبوسين،حيث يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخولهم إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم، وكلما دعت الضرورة لذلك.[2]

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 33

[2] المادتان 58,57 من القانون رقم: 05-04

بالإضافة إلى هذا هناك مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

فمن الناحية الصحية يتصل القاضي قاضي تطبيق العقوبات بطبيب المؤسسة لتقييم قدرة المحكوم عليه على تحمل الأعمال البدنية، كما أنه وفي مجال التعرف على الحالة النفسية للمحكوم عليه والتي ينعكس أثرها على مدى استجابته لجهود التقويم، يرجع إلى مهمة الأخصائي النفساني الذي يتابع حالة المحكوم عليه ويطلع القاضي بكل ما يستجد من تطور أو تغير على الحالة النفسية للمحكوم عليه، كما يلعب المساعد الاجتماعي دورا هاما في معرفة الدوافع المتعلقة بحياة المحكوم عليه والتي أدت به إلى الانحراف لتيار الجريمة، ومما لا شك فيه أنه يساعد قاضي تطبيق العقوبات في اختيار أسلوب العلاج المناسب له والذي يجنب المدان مستقبلا من العودة مرة أخرى إلى الجريمة. [2]

وفي هذا الإطار أنشئت بموجب القانون رقم 05-04 على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما أنشئت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وعلى المجتمع.

كما يوجد مصالح لتقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي يمكنها مساعدة قاضي تطبيق العقوبات بحكم ما تجريه من أبحاث اجتماعية وبالإضافة لما توفره للمحكوم عليه بعد الإفراج من رعاية وعون، ومن هذه المصالح ما تم إنشاؤه بمقتضى المادة 113 من القانون:

[1] المادة 89 من القانون رقم 05-04

[2] المادتان: 05-04 من المرسوم التنفيذي رقم : 06-109

05-04 تحت تسمية المصالح بتكليف من الخارجية لإدارة السجون والتي من مهامها إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم السلطة القضائية المختصة.[1]

وبالتالي فإن كانت هذه الآراء (أراء الخبراء والفنيين وغيرهم غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات على اعتبار أنها آراء استشارية إلا أن ما يملكه هؤلاء من الخبرة والتخصص تجعل رأيهم مهم ومساعد لهذا القاضي في اتخاذ القرار الملائم.

المطلب الثاني: طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات

تكمن الأهمية في تحديد طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، أولا في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في إصدار هذه المقررات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحديد إذا كان يتبع بشأنها إجراءات إدارية معينة.[2]

كما أن لتحديد هذه الطبيعة أهمية ثانية، وهي معرفة مدة جواز الطعن أو التظلم من مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وتعين الجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن، ومعرفة إذا كانت هذه الجهة من القضاء العادي أم من جهات القضاء الإداري.

إن أغلب المقررات التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات الجزائري[3]، بمناسبة أداة وظيفته لا يصدرها بصفة انفرادية، بل يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي أنشأت

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم : 07-67، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، العدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007، ص: 06,05

[2] لقد استعمل المشرع الفرنسي المصطلحين: " ordonnance ou jugement " ومعناها باللغة العربية " أمر أو حكم " أما الشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح " مقرر " والذي يقابله بالفرنسية مصطلح: "décision ".

لاحظ المواد: 101، 106، 111 129 130 141 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق وكذلك المواد: 4712 إلى 712-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] إن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات هي: (مقرر الوضع في البيئة المفتوحة، مقرر الوضع في الورشات الخارجية، مقرر منح إجازة الخروج، مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط أو الرفض).

بموجب القانون رقم: 05- 04[1]، كما حول القانون حق الطعن في بعض المقررات[2] التي تصدر عن هذا القاضي أمام لجنة تكيف العقوبات[3] التي جاء بها نفس القانون.

سنوضح هذه النقطة المهمة وجب علينا دراسة كل لجنة على حدا لتحديد طبيعة هذه المقررات إذ ما كانت إدارية أم قضائية.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات[4] إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم: 05-04 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-10 ، المؤرخ في : 17/05/2008 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيرها.

وسوف نتناول بالدراسة هذه اللجنة من خلال النقاط الثلاث الآتية:

أولا: تعريف اللجنة وتشكيلتها

بالرجوع للمادة 24 سالفة الذكر التي تنص على أنه : " تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، ونجد أن المشرع الجزائري نص فيها على وجوب إنشائها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها.

ونجد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 نصت على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات والتي تضم ما يلي:

[1] المادة 24 من القانون رقم: 05-04

[2] الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام أو وزير العدل، حسب الحالة لا يكون إلا في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض أو مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

[3] أنشئت بموجب المادة 143 من القانون رقم 05-2004 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[4] أنشئت بموجب المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي جاءت كبديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم : 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا. (يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدى 3 سنوات قابلة للتجديد).

ويمكن أن تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة التربية الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية.[1]

ثانيا: سير اللجنة

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها – قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، بحيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها[2]، وذلك في أجال معقولة.

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت للعقوبة، قبل مرور : ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.[3]

[1] المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 05-180، المحدد لتشكيلة بانة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

[2] المادة 06 من نفس الرسوم رقم 05-180

[3] المادة 09 من نفس المرسوم

تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثاني أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.[1]

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[2]، ثم يقوم أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدورها، أما إذا تعلق الأمر بمقررات الإفراج المشروط تبلغ فورا للنائب العام.[3]

وفي مجال الطعون، فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، إمكانية الطعون ضد مقررات هذه اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أماناتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ حيث يخطر أمين اللجنة الطعون لقاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التسجيل الطعن.[4]

ثالثا: صلاحيات اللجنة

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، بعد أن اللجنة تختص ما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم وستهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

[1] منشور رقم: 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج الشروط وزارة العدل،

[2] الماديان 05 و 10 من نفس الرسوم

[3] المادة 11 من نفس الرسوم رقم 05-100.

[4] المادة 12 من نفس الرسوم رقم : 05-100.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مستحدثة جاء بها القانون رقم 05-04 في مادته 143 بقولها: "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات... تتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "[1]

ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2]، وتعتبر هذه اللجنة: هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل، وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

وسوف نتناول بالدراسة هذه اللجنة من خلال النقاط الثلاث الآتية:

أولا: تعريف اللجنة وتشكيلتها

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181[3]، أن اللجنة تتشكل من: قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضويين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفية سيرها، ج ر، ع 35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

[2] المادة 02 من نفس الرسوم.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم.

معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، بحيث يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

كما أن تعيين أعضاء اللجنة يكون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم استخلافه للمدة المتبقية بنفس الطريقة السابقة.[1]

ثانيا: سير اللجنة

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، وكما تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،وبهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بالقيام بما يأتي:

- ✓ تحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها.
- ✓ تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- ✓ تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- ✓ تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات
- ✓ تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، حافظ الأختام[2]

ويكون تداول اللجنة واجتماعها صحيحا بحضور تلني أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها[3]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181

[2] المواد: 07,06,05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181

[3] المادتان 14,09 من نفس المرسوم.

ثالثا: صلاحيات اللجنة

نصت المادة 143 من قانون رقم 05-04 والمادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على مهام اللجنة، وتتمثل في الآتي:

دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا،والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والمنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 05-04 ، بحيث بعاد عرض وزير العدل لهذه الطلبات على لجنة تكيف العقوبات أمرا وجوبيا قبل إصداره لمقرر الإفراج المشروط وذلك لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب ما يقتضيه نص المادة 143، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على ما يلي:

تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أحل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ استلامها ".

والحالات الخاصة التي يؤول فيها الاختصاص إلى وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط، يقصد بها تلك المنصوص عليها في المادتين 135 و 148 دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 143 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات والخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ومقررات الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 133 من القانون رقم: 05-04، و يقدم هذا الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أحل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 والمادة 141 فترة أخيرة من القانون رقم 05-04 ويعتبر عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

1. الفصل في الإخطارات(الطعون) المعروضة عليها من طرف وزير العدل وهذا طبق النص المادة 161 من القانون رقم 05-04 التي تنص على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته "[1]

تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، طبقا للمادة 11/2من المرسوم التنفيذي رقم : 05-181 السالف الذكر.

وبتحليلنا لنص المادة 161 نستشف منها أن عرض وزير العدل لهذا الأمر على اللجنة، أمر جوازي (اختياري) وليس إلزامي كون نص المادة جاء بعبارة "..... فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات...".

2 إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل[2]، وفي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أ أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار،وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 . من هذا القانون.

وبعد إلمامنا من دراسة كل لجنة على حدا، وبالرجوع إلى تشكيلي اللجنتين يمكننا القول أنه:

[1] مادة 129 خاصة بمقرر إجازة الخروج المادة 130 خاصة يقرر التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة والمادة 141 خاصة بمقرر الإفراج المشروط من القانون رقم 05-04

[2] مادة 159 من القانون رقم: 05-04

باستثناء رئيسهما قاضي تطبيق العقوبات (لجنة التطبيق)، قاضي من قضاة المحكمة العليا لجنة التكييف)، فإن باقي الأعضاء إداريون.

ومنه نستنتج أننا أمام لجان إدارية نظرا للتشكيلة الإدارية التي تتكون منها، وهو ما ينزع الطبيعة القضائية عن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن هذه المقررات لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية عادية كانت أو إدارية.

وبالنظر إلى كيفية عمل اللجنتان وطريقة تداولهما في الملفات خاصة الحالة الواردة في المادة 147 من القانون رقم: 05-04 ، بحيث تجيز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145. من نفس القانون.

وعليه فإن كانت هذه المقررات من طبيعة إدارية، فإنه يمكن لوزير العدل إلغائها ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للسلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إلغاء مقررات الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 147 السالفة الذكر[1]

وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات يمكننا القول بأنه إذ كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الطبيعة القضائية فإنه لا يمكن لوزير العدل أن يلغيها حتى وإن كانت ماسة بالأمن من والنظام العام، لأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل التدخل في عمل السلطة القضائية ممثلة بقاضي تطبيق العقوبات ولا أن تلغي القرارات والأحكام التي يصدرها، بل إن إلغائها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى بمناسبة ممارسة حق الاستئناف.

[1] المادتين 145 و 147 من القانون رقم: 05-04

وبالتالي نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما كانت ذو طبيعة إدارية أم قضائية، وبالتالي لم يتطرق إلى طرق الطعن فيها أو التظلم بأي طريق كان سواء الطريق العادي أو الطريق الإداري، غير أنه يمكننا اعتبارها ذو طبيعة إدارية، وذلك بالنظر لطرق الطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية باستثناء رئيسها – للطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة: 712 فقرة 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] على أن استئناف الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس والذي يفصل فيها بأمر أو بقرار مسبب مما يجعلها ذات طبيعة قضائية بحتة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في النظام القانوني الفرنسي، يوجد تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات عكس ما هو موجود في النظام القانوني الجزائري، بحيث أنه نظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم: 2004-2004 الصادر بتاريخ 09/03/2004 الذي دخل حيز التنفيذ في: 01/01/2005 تحت عنوان: "قضاء تطبيق العقوبات".[2]

يظهر قاضي تطبيق العقوبات في صورة محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية، وهذه الأخيرة تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة

[1] المادة 712-12 المعدلة في 2014، art. 39 – LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 / المادة 712-13 المعدلة في 2009، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق. 23 – LOI n 2009 – 1436 du 24 novembre2009.

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 49

ومستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع. أما محكمة تطبيق العقوبات فتتشكل من رئيس ومساعدين اثنين يعينون من طرف الرئيس الأول منبين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف.[1]

[1] المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 896-2014، الصادر في: 15اوت 2014، المادة 32 منه .

Article 712 -1":Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi,..... de la peine.

-Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel. L'appel est porté, selon les distinctions prévues par le présent chapitre, devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, composée d'un président de chambre et de deux conseillers, ou devant le président de cette chambre".

خلاصة

في هذا الفصل عرفنا قاضي تطبيق العقوبات بأنه يعين من بين قضاة المجلس القضائي وعرفنا مركزه القانوني ومكانته في السلم القضائي وكذلك علاقته بمختلف الجهات المساعدة له عند تنفيذ المهام الموكلة إليه، ورأينا المقررات التي يصدرها بمناسبة تنفيذ مهامه سواء على مستوى لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات أو على مستوى المؤسسة العقابية ورأينا انه أعطيت له صلاحيات أكثر في ظل القانون الجديد 04/05 عكس ما كان عليه الأمر سابقا، وعليه فان معظم التشريعات أخذت بنظام قاضي تطبيق العقوبات كجهاز فعال في إعادة الإدماج الاجتماعي وتجسيدا لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي وهذا تماشيا مع التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية في شتى الدول .

الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

تمهيد:

إن مراقبة الفضاء السجنين من أهم الصلاحيات التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية التي تبنت نظام الإشراف القضائي، إذ على مستوى المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها يتم تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، من خلال مراقبة المعاملة العقابية للمحكوم عليهم وتقرير الأنظمة العلاجية الخاصة بكل محكوم، وبذلك أصبح دور القضاء لا ينتهي بتقرير العقوبة الملائمة فقط، وإنما أضحى يمتد ليتتبع ويقيم أثر العقوبة المقررة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، عن طريق التدخل إن اقتضى الحال في تعديل العقوبة الصادرة أو حتى استبدالها أو وضع حد لها، ما دام أن تنفيذ العقوبة يتم داخل المؤسسات العقابية.[1]

ولقاضي تطبيق العقوبات سلطات تختلف وتتم تنظيمها وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها. فيما يلي بعض السلطات الشائعة التي يتمتع بها قاضي العقوبات.

وسنتطرق لذلك في المبحثين التاليين

المبحث الأول: سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: سلطات كهيئة مستقلة

[1] بكوش محمد أمين ، مرجع سابق ، ص52.

المبحث الأول : سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات

ما يميز سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات هي مجموعة الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون رقم: 05-04 والقوانين التنظيمية المتخذة لتطبيقه، والتي ترمي إلى تمكينه من معرفة شخصية المحبوس وكذا درجة خطورته، ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب له، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

المطلب الأول : سلطاته في إطار البيئة المغلقة

تعتبر البيئة المغلقة أحد أشكال المؤسسات العقابية[1]، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

ومن أهم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة هي: سلطة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2]، ترتيب وتوزيع المحبوسين، تصنيف المؤسسات العقابية، أنظمة الاحتباس المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد التنفيذي للعقوبة

عرفه بعض الفقهاء، على أنه تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية والنفسية و الاجتماعية، التي تم تشخيصها خلال عملية التصنيف.[3]

[1] المادة 25 من القانون رقم: 05-04

[2] المادتان 23، 24 من نفس القانون.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 166

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: "معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".[1] ولهذا فمعاملة المحبوسين تختلف باختلاف شخصياتهم وظروفهم، بحيث يجب أن يكون المغزى منها هو تهذيب وإصلاح المحبوس، دون أن تكون تلك المعاملة للتميز بينهم لأسباب أخرى، وهو المعنى الذي أكد عليه المشرع صراحة عندما نص في المادة 03 على أن: "تكون معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".[2]

الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسين

يقصد به تقسيم المحبوسين إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية تتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل.[3]

وبالرجوع إلى قانون رقم 05-04 ، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التصنيف وجعله أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخص يتهمو ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهذا طبقا للمادة 24/02 هذا القانون.

تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يقوم على الأسس التالية:

1- أساس الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء بحيث يوجد مراكز متخصصة للنساء.

[1] المادة 02 من القانون رقم 05-04

[2] المادة 03 من القانون رقم 05-04

[3] محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص: 195

2- أساس السن: عزل البالغين عن الأحداث، بحيث يوجد مراكز متخصصة للأحداث كما يتم توزيع البالغين داخل القاعات وأجنحة الاحتباس إلى فئات عمرية كالتالي:

- من 18 إلى 27 سنة تضم فئة الشبان.
- من 27 إلى 40 سنة تضم فئة الرجال.
- من 40 إلى ما فوق تضم فئة الكهول.

غير أن الملاحظ في المجال العملي ونظرا للاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية فان هذا التقسيم داخلي غير محترم على الإطلاق.

3-أساس المدة: ويقصد بالمدة مدة العقوبة " المحكوم عليه بها، بحيث يفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

4- أساس السوابق القضائية : الفصل بين المحبوسين المنتكسين[1] والمحبوسين المبتدئين.

5- أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا والمحبوسين المكرهين بدنيا وكذا المتهمين المحبوسين.

الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات العقابية (في البيئة المغلقة).

بالرجوع إلى المادة 28 القانون رقم 05-04 ، نجد أن مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا المؤسسات :

إلى مؤسسات وقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

[1] العائدون أو معتادي الإجرام

1- مؤسسات الوقاية

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لهم على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.[1]

2 مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من بقى لهم على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[2]

3 مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمسة سنوات وبعقوبة السجن،والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.[3]

ثانيا: المراكز المتخصصة:

أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04، نوعان من المراكز المتخصصة: مراكز مخصصة للنساء و مراكز مخصصة للأحداث.

1- المراكز المخصصة للنساء:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحكومات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني.

[1] المادة 20 من القانون رقم : 05-04

[2] المادة 2/28 من نفس القانون

[3] المادة 3/28 من القانون رقم : 05-04

2- المراكز المخصصة للأحداث:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

والجدير بالذكر أنه مع وجود عدد لا بأس به من المؤسسات العقابية و التي أغلبها موروثة من العهد الاستعماري، فنجد أنها ذات طاقة استيعابية ضعيفة بحيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1,86 متر مربع فقط للحركة مقارنة بالمعيار الدولي المعمول به دوليا هو 12 متر مربع.[2]

وهذا ما يؤثر سلبا على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، بما في ذلك عدم احترام الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع وترتيب المحبوسين.

وهو الفكر الحديث الذي تبناه المشرع الجزائري في سياسته العقابية الجديدة ، بحيث أنه توجه من فكرة أن الغرض من العقوبة هو الردع والإيلام إلى فكرة إصلاح المجرم ونزع عوامل الخطر الإجرامي المحيطة به.

وهو ما قصده المشرع الجزائري من خلال إنشائه للمصلحة المتخصصة بالتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[3]، والمنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 05-04 والتي حدد تنظيمها وتسيرها القرار الوزاري الصادر في 26 يوليو 2005، بحيث أن مهام هذه المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقيم الخطر الكامن به وإعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.[4]

---

[1] المادة 6/28 من نفس القانون

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 58

[3] تستحدث هذه المصلحة على مستوى مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل فقط، ذلك أن هذه المؤسسات تتميز باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة

[4] المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم المختصة بالمؤسسة العقابية، ج ر ، ع 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

وفي هذا الإطار يستعين قاضي تطبيق العقوبات بتوصيات المقدمة من طرف هذه المصلحة، والتي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول: العمل، التربية والتعليم و التكوين المهني والوقاية من المخدرات، حيث يمكن القاضي تطبيق العقوبات مراجعة برامج الإصلاح المعدة من طرف هذه المصلحة إذ تبين له أنها تعيق عملية المعاملة العقابية[1]

الفرع الرابع: أنظمة الاحتباس.

تعددت أنظمة الاحتباس إلى أربعة أنظمة حيث أن لكل نظام مميزات تجعله يختلف عن الأخرى، فهناك النظام الجماعي والذي يميزه هو الجمع والاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا مع مراعاة تصنيف الجنس والسن (النساء والأحداث)، أما النظام الانفرادي فهو عكس النظام الجماعي تماما، لأن من مميزاته هو العزل التام للمحبوس ليلا ونهارا، بحيث يستقل بزنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المحبوسين.

كما يوجد النظام المختلط والذي يقوم على الجمع بين النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا،بحيث يسمح بالاختلاط في النهار والانفراد داخل الزنزانات ليلا، في حين أن النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة على فترات ثلاث إلى خمس، بحيث يطبق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين، بحيث يبدأ بنظام صارم ثم تخفف وظائفه في الفترة التي تلي الأولى، وهكذا حتى يصل في الفترة الأخيرة لأقل الأنظمة مشقة وصرامة.[2]

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 05-04 : المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التدرجي وذلك من خلال تقسيمه للعقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، بحيث يبدأ

[1] المواد 10، 11، 12، 15 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصالح المختصة بالمؤسسة العقابية.

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 60

بالعقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ثم ينتقل إلى مرحلة نظام الحرية النصفية، ثم يلي ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة ليصل في الأخير إلى مرحلة الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط.[1]

والملاحظ في موقف المشرع الجزائري انه قد تبنى بنسبة كبيرة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة 1955. [2]

الفرع الخامس: المساهمة في برامج التأهيل والإصلاح

الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة يكمن في إصلاح المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع كمواطن صالح، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل جوانب من التهذيب الخلقي والديني إلى التعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و 66 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.[3]

بحيث أن المشرع وتحقيق للسياسة العقابية المتبناة بموجب قانون تنظيم السجون القانون رقم 05-04-، قام بتزويد المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على إنجاح سياسة إعادة الإدماج المنتهجة من قبل الدولة[4]، بالإضافة إلى إحداثه للجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي تضم ممثلين عن (21) وزارة تحت رئاسة وزير العدل، حافظ

[1] المواد: 25، 100 104 109 134 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2009، ص 45.

[3] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 61

[4] المادة 89 من القانون رقم: 05-04

الأختام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429[1] وذلك للمساهمة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والسهر على إنجاحها.

أولا: التعليم والتكوين المهني

اعتنى المشرع بالتعليم على أساس أن الغاية من تعليم المحبوس وتكوينه مهنيا هو القضاء على الجهل والبطالة الذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما يحولان بين المحبوس والعودة للحرية مرة أخرى، نظرا لما يشكله هذا الأخير من وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية، ويساعد على رفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس.

وهذا ما أكدته الإحصائيات السنوية للمؤسسات العقابية، بحيث تبين انه توجد علاقة وطيدة بين كل من الأمية والجريمة . من جهة، وبين البطالة والجريمة من جهة أخرى، بحيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين والبطالين.

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 قانون رقم: 05-04 على أنه: "تهدف عملية إعادة تربية من المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية.

كما نصت المادة 94، من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين المهني حيث نصت على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ".

كما أن المادة 89 من نفس القانون أكدت على ضرورة التعليم وذلك من خلال إشارتها إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشر ومهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وفي ذات السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم: 09-06 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 208 نوفمبر 2005، تعدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسيرها

والذي احدث مصلحة إعادة الإدماج، والتي من مهامها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي.[1]

وبالرجوع لأحكام القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن لجنة تطبيق العقوبات، هي التي تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، ومما لا شك فيه أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

وفي هذا الإطار تنظم لجنة تطبيق العقوبات دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما أنها تحدد مدة الدورة والتي تختم بامتحان تقويمي، كما أن المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين كالابتدائي مثلا يكمل دراسته من حيث توقف، وفي كل سنة تجرى امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تختم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية وهكذا، وهذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة طبقا للمادة 94 من قانون رقم: 05-04 السالف الذكر . أما فيما يخص المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم حسب إمكانية كل مؤسسة ومع الأخذ بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به.

أما بالنسبة لحاملي البكالوريا المحبوسين، فيمكنهم مزاولة الدراسة التعليم العالي)، عن طريق المراسلة فقط، بشرط الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، وهذه الشروط يخضع لها المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أما غيرهم من المحبوسين في مؤسسات عقابية أخرى، فإنهم لا يخضعون لهذه الشروط، بحيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 109-06، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، جر، العدد 15، الصادر في: 12 مارس 2006

الحرية النصفية، وفي هذا الصدد وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة.[1]

ويمكن تقويم ذلك بالإرتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من التعليم، بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وكذا تزايد نسبة النجاح في التعليم المتوسط و البكالوريا.

أما في مجال التكوين المهني نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي : " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

تتكفل لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، بحيث أنها تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار ومن أجل تمكين عدد كبير من المحبوسين من الاستفادة من التكوين المهني، فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقيتين سنة 1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، ولقد تم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المحبوسين المتابعين لتكوين المهني.

ثانيا: العمل

يعتبر العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية وأحد الوسائل الأساسية التي يعول عليها في عملية إعادة الإصلاح والإدماج المحبوسين، كونه أفضل وسيلة تسمح للمحبوس من تفريغ طاقته وتجنبه الأزمات النفسية داخل المؤسسة وتمكنه من اكتساب قدرات جديدة وطريقة لكسب المال وتنشيط حالته اليومية.

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 64

لقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل في مجال السجون، وأكد عليه بنص المـادة 96منالقانون رقم: 05-04 وذلك كما يلي: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس والاستعداد البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"

وبهذا فإن العمل في وقتنا الحالي يختلف عن مفهومه قديما، إذا أنه كان وسيلة تعذيب وإيلام الأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر)، غير أن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل، وحوله إلى وسيلة تأهيل للمحبوس وطريقة لكسب المال الذي سيساعده على تدبر أموره يوم الإفراج عنه، بالإضافة إلى المزايا المقرر للعمال الأحرار وفقا لتشريع العمل المعمول به. [1]

وهو ما جاء به مؤتمر جينيف لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1955 :" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"[2]، وهو ما أكدته المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

والمهم في كل هذا أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كفل للمحبوس حق التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتلقي مقابل مالي عن عمله، وتحديد ساعات العمل أسبوعيا، وتخصيص أيام للراحة، كما تسلم شهادة للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله يوم الإفراج عنه، وذلك دون الإشارة إلى أنه تحصل عليها داخل السجن.[3]

[1] لمادة 160 من القانون رقم : 05-04،

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 66

[3] المواد: 97 98 99 من القانون رقم: 05-04

ثالثا: التهذيب

إن التعليم أو العمل بدون تهذيب لا يجدي شيئا في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه، والمقصود به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالمجتمع ولا بالقانون وإحلال محلها أخرى صالحة ومهذبة تحرص عليه، ويهدف التهذيب إلى تعويد المحبوس على الاستقامة والمحافظة على السلوك الاجتماعي المستقيم، والتهذيب نوعان ديني وخلقي، ولقد تناولت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 معاني التهذيب. [1]

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالتهذيب الخلقي، من خلال تولي المختصين بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتسيير إعادة إدماجهما اجتماعيا.[2]

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فإن للمحبوسين الحق في تلقي زيارة رجل الدين من ديانته وذلك من أجل تقديم النصح والموعظة. [3]

وكما نصت المادتان 96,92 من القانون رقم: 05-04 على إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وفي هذا الصدد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 21/12/1997، بحيث تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية ويقوم قاضي تطبيق العقوبات مع ناظر الشؤون الدينية التي توجد بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من

[1] القاعدتان: 41 و 42 من مجموعة قواعد المحمد الأدنى لمعاملة المسجونين

[2] المواد 88 89 90 91 من القانون رقم: 05-04

[3] المادة 60/3 من القانون رقم: 05-04

قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي ويتولى رجل الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.[1]

وبعدما انتهينا من دراسة هذا المطلب، نلاحظ أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل نظام البيئة المغلقة ليست انفرادية مطلقة وإنما يتشارك فيها مع الإدارة العقابية التي تبقى المسيطرة على تنظيم الحياة اليومية للمحبوس.

المطلب الثاني: سلطاته في نظام البيئة المنفتحة

نظرا لما يحتويه نظام البيئة المغلقة وما يتميز به من مساوئ وعيوب، وبالرجوع لنظام التدريجي الذي أخذ به المشرع الجزائري على اعتباره هو أولى هذه المراحل، فقد تبين المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة وأطلق عليه تسمية خارج نظام البيئة المغلقة أو ما عمد الفقه على تسميته بـ: "النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة أو البيئة المفتوحة".[2]

لقد عهد المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات في ظل نظام البيئة المفتوحة الذي يضم: نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.[3]

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمنها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول: "أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه"[4]

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 68

[2] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 68

[4] طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 108

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1842، إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من قانون رقم: 05- 04 التي تنص على أنه: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون رقم 05-04، نجد أن المشرع الجزائر يحدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

01- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا وأصبح حكما نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك

وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

02- قضاء فترة معينة من العقوبة في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بما عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين

[1] فتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، طبعة 1993، ص: 228.

عليه أن يكون قد قضى نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101 ولهذا فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

03- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة: سابقا كان الأمر رقم: 72-2002 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الإستغلال، في حين أن القانون الحالي نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

وبالتالي فإن المقصود منه هو قيام المحبوس بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

إن الوضع في الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، بحيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه أحد الشرطين التاليين :[2]

- ✓ أن يكون المحبوس قد قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بما عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
- ✓ أن يكون المحبوس قد قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وذلك مع مراعاة قدرات المحبوس وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل.

[1] المادة 100 من القانون رقم: 05-04

[2] المادة 101 من القانون رقم: 05-04

وبالرغم من كل هذا إلا أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ليست انفرادية في إصدار القرار وإنما في إطار لجنة تطبيق العقوبات وكما أن توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة تتم مع مدير المؤسسة وليس قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية: " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ومن دون أي حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".[1]

ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدرجي، ويستفيد من هذا النظام المحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2]، بحيث أنه مرحلة وسط بين الحبس والحرية وذلك لتسهيل عملية عودته للحياة الحرة بصفة تدريجية.

بحيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

ويستفيد من هذا النظام المحبوس:

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا.

2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقد قضى نصف(2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا.[3]

[1] المادة 104 من القانون رقم: 05-04

[2] المادة 105 من نفس القانون

[3] المادة 106 من نفس القانون

يقوم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، بالالتزام بتعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[1] وهذه الشروط يمكن أن تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة، كما يأذن لهذا المحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريفه اليومية من تنقل وتغذية عند الاقتضاء وإرجاع ما بقي : منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.[2]

وفي حالة إخلال المحبوس بالتزاماته المحددة بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3] ووفي حالة عدم الامتثال من طرف المحبوس لأمر القاضي برجوعه للمؤسسة العقابية يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188منقانونالعقوبات الجزائري المتعلق بجريمة الهروب والتي تنص على: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

والمستفاد من كل هذا أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى من اختصاص وزير العدل، وإن كانت هذه السلطة مقررة لقاضي

[1] المادة 107/1 من نفس القانون.

[2] المادة 108 من القانون رقم: 05-04

[3] لمادة 107/02 من نفس القانون

تطبيق العقوبات إلا أنه يعاب عليها أنها تمارس في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وبتالي فإنه لا ينفرد بسلطة تقريرية وإنما مجرد صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ضمن مداولات لجنة تطبيق العقوبات.[1]

وتجدر الإشارة أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها.[2]

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة المفتوحة.

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة ولقد أخذ المشرع الجزائري خلالها بنظام البيئة المفتوحة، بحيث أنه اعتبرها كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المنتهج من قبله إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية[3]، حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

لاجتماعي للمحبوسين بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[4]

[1] لاحظ المرسوم التنفيذي رقم 05-180

[2] المادة 132/26 من قانون العقوبات الفرنسي، المحدثة بموجب القانون رقم : 2009-1436، الصادر في : 24 نوفمبر 2009، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم

[3] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 152

[4] المادة 109 من القانون رقم: 05-04

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.[1]

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المعايير يتم على أساسها اختيار المحبوسين المؤهلين للاستفادة من هذا النظام وهي نفس الشروط المنصوص عليها للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهي كما يلي :[2]

1- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث (⅓) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

2- أن يكون المحبوس قد قضى نصف(½) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي المحبوس الانتكاسي.

وبعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة.[3]

وفي حالة عدم امتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار والملاحظ أن قانون رقم 05-04 قد منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ الرأي – من لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك،بعدما أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر رقم : 72-02 الملغى.

بعد إتمام دراستنا لهذا المطلب، نستطيع أن نقول أن القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس قد جاء بالجديد مقارنة بالقانون

[1] المادة 111 من نفس القانون

[2] المادة 110 من نفس القانون

[3] المادة 111/2 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق

السابق له الأمر رقم : 72/ 02 الملغي) خاصة فيما تعلق بشرط مدة العقوبة المقضية، وكذا الفرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الانتكاسي أو المعتاد وذلك للاستفادة من أحد الأنظمة السالفة الذكر.

كما أنه منح سلطات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ولكن ليست بصفة انفرادية وهذا مقارنة بالقانون القديم (الأمر رقم: 72-2 الملغي) الذي كان يعطي الاختصاص لوزير العدل في تقرير هذه الأنظمة، بحيث لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل هذا القانون سوى سلطة الاقتراح لوزير العدل.

والجدير بالتنبيه أن الوضع في أحد الأنظمة السالفة الذكر ليس حقا للمحبوس وإنما هو عبارة فقطعن إمكانية استطاعة المحبوس الاستفادة منها متى توافرت الشروط الخاصة بها فيه.[1]

المبحث الثاني: سلطاته كهيئة مستقلة

من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة الإدماج مثل الأنظمة العلاجية، والمؤسسات العقابية لما تحتويه من عناصر بشرية ومكونات مادية تتعلق بظروف الاحتباس.

والرجوع لأحكام قانون رقم: 05-04، نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة،تتجلى فيما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة العلاج العقابي.

وبالاعتماد على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية الخاصة به، فنجد أن المشرع الجزائري قد صنف السلطات الخاصة بهذا القاضي إلى السلطات التالية، ولهذا سنتناول بهذه الدراسة في كل مطلبين سلطتين،

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 77

وهي على التوالي : السلطة الرقابية و الاستشارية في المطلب الأول، سلطة التقرير والإشراف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلطة الرقابية والاستشارية

يتضح لنا أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة وذلك بقصد إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، لما له من إمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، وهذا ما يمكن تسميته: بسلطة المراقبة أو السلطة الرقابية، وهو ما سوف نعمد على دراسته في الفرع الأول .

الفرع الأول: السلطة الرقابية

السلطة الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ أساسي وحسب مواد قانون رقم: 05-04 ، على مراقبة احترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه الفترة،سواء صدرت منه شخصيا أو صدرت عن باقي المساهمين معه .[1]

وبرجوعنا إلى نص المادة 23 من القانون رقم: 05-04، فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تتجسد في الرقابة على كل ما يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية العلاج، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن على الإطلاق تحديد مجالها أو في نفس السياق محاولة حصرها.

غير أنه يمكننا اعتماد الرأي الذي يقول بأن هذه السلطة الرقابية تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم، سلبا أو إيجابا، في طريقه نحو إعادة إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي، باعتبارها الهدف المرجو من عملية العلاج العقابي.[2]

[1] المادة 84 فقرة 01 من قانون رقم 05-04، "تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية".

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 87

وهنا وجب أن نفرق بين سلطة الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات وتلك الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات أو تلك السلطة الممنوحة للجهاز القضائي وأعضاء النيابة، وقضاة التحقيق في زيارة المؤسسات العقابية.[1]بحيث أنهما تختلفان كلية.

ولما كان الهدف من هذه الرقابة هو الإحاطة بكل ما يخص عملية إصلاح وإدماج المحبوس، وجب أن تكون رقابته ضرورية وأساسية[2] السير عملية العلاج العقابي، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته: المحكوم عليهم، وطرق العلاج العقابي، والمؤسسات العقابية.

أولا : الرقابة على المحكوم عليهم

ويقصد بالمحكوم عليهم هنا والذين تشملهم رقابة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الجانب، هم المحكوم عليهم نهائيا والذين تم حبسهم داخل المؤسسات العقابية[3]، و تتم هذه الرقابة في صورة الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى والتظلمات من المحكوم عليهم[4]، بحيث انه من مهام هذا القاضي القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا وهنا تظهر الرقابة الفردية، إذ من خلالها يستطيع متابعة عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

كما أن احتكاكه المباشر بالمحكوم عليهم يبين له مدى فعالية هذه التدابير بالنسبة لكل محكوم عليه بصفة منفردة تفريد العلاج العقابي.[5]

---

[1] المادة 33 من القانون رقم: 05-04

[2] المادة 23 من القانون رقم: 05-04

[3] المادة 07 الفقرة 02 و 03 من القانون رقم 05-04، بحيث لا يندرج ضمن هذه الحالة : - حالة المحكوم عليهم بالحبس المؤقت، لأن الأمر أو الحكم أو القرار الفضائي لم يصبح نهائيا أو بات في حقهم

[4] لاحظ المواد: 79/2، 84/4 من نفس القانون

[5] عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 452.

كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم[1]، ويعتبر فحص شكاويهم "أسلوب لتحقيق الاتصال بين قضاء التنفيذ وبين المحكوم عليه، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات".[2]

وتأخذ ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لسلطته الرقابية صورتين إما: بصفة فردية كقاضي تطبيق العقوبات أو بصفة جماعية باعتباره عضو في لجنة تطبيق العقوبات،[3] بحيث يقوم بالاطلاع على الملفات المحبوسين وكذلك مراقبته لنشاطات الفرق القائمة على عملية العلاج العقابي .[4]

وعليه يمكن القول أن نجاح عملية العلاج العقابي متوقفة إلى حد كبير على مدى ونوع الرقابة التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات على المحبوسين من خلال تحكمه في تسيير و توجيه الجانب العلاجي،وكذا الاتصال بهم وتأثير فيهم، مما يولد فيهم الشعور بالعناية التي يولون بها من طرفه، مما يزيد من قابليتهم للتأهيل والإصلاح.

ثانيا: الرقابة على طرق العلاج العقابي

لا تتوقف رقابة قاضي تطبيق العقوبات عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري داخل أسوار المؤسسات العقابية فقط، بل تتعدى حدود ذلك إلى غاية الإشراف على عمليات العلاج العقابي وسهر على حسن إدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تمر بعدة مراحل وعدة أنماط علاجية، يتم إخضاع المحبوس لها حسب حالته أو عقوبته المدان بها، وتقدير مدى استجابته لها، وكذا مدى ملائمتها لشخصيته وقدراته.[5]

[1] المادة 79 من قانون رقم: 05-04

[2] عبد العظيم مرسيوزير، المرجع السابق، ص: 454

[3] المادة 24 من قانون رقم: 05-04، المرجع السابق

[4] المادة 89 إلى 91 من نفس القانون

[5] المواد 44 إلى 46 وكذا المادة 49 50 51 من قانون رقم: 05-04

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي بسلطة تقرير أو اقتراح كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى الأهداف المرجوة منه.

ويتمتع في إطار نظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة، تنصب على مدى احترام الأطوار العلاج المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي المقرر في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

يمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورشات الخارجية[1]، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها، بحيث أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.[2]

وكما انه يشرف كذلك على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية[3]، وحسن إدارته ومراقبة مدى التزام المحكوم عليه المستفيد. من هذا النظام بالالتزامات الواردة في قرار المنح.[4]

وكذلك في نظام البيئة المفتوحة بحيث تنص المادة 111، قانون تنظيم السجون على أنه: " يتخذ من قاضي : تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة ..... ويقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة."

[1] المادة 101 من قانون رقم 05-04

[2] المادة 103 من نفس القانون

[3] المادة 106 من قانون رقم: 05-04

[4] المادة 107 من نفس القانون

كما أنه مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد منه للالتزامات الواردة بقرار المنح، على أن يتم إشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة اختصاصه.[1]

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي يكون بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام –حسب الحالة[2]، يتكلف هو بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وخول له القانون في ذلك أن يستعين بالنيابة العامة، التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية لأجل تنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط.[3]

ثالثا: الرقابة على المؤسسات العقابية .

يجب أن نفرق بين وظيفة المراقبة المنجزة داخل المؤسسات العقابية، وإسناد هذه الوظيفة إلى سلطة قضائية بحيث أن إسنادها إلى قاض هي تجربة حديثة وغير موجودة في كل الأنظمة القانونية.[4]

إن رقابة هذا القاضي قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية، تتجلى في صورة مراقبة ما يحدث داخل أسوار المؤسسة العقابية، لأنها المكان المخصص لتطبيق تدابير العلاج العقابي على المحكوم عليهم، هذا وإن كانت حتى سلطة الرقابة الممنوحة له

[1] لاحظ المنشور رقم : 05–01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

[2] المادة 147 من قانون رقم 05–04،

[3] المادة 147/2 من قانون رقم 05–04

[4] مداخلة من تقديم د. جيوفاني تامبوريو: بعنوان قضاء المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنعقد يومي 19/20 جانفي 2004، ص: 111

في هذا الباب يشترك فيها نوعا ما مع غيره من باقي أعضاء الجهاز القضائي[1] وكذا هيئات أخرى في إطار المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية.[2]

وبناء على ذلك فهو يشارك في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية، ويتجسد ذلك من خلال اطلاعه المستمر على سجلات الحبس[3]ووضعية المحبوسين وظروف الاحتباس.

كما أنه يتلقى شهريا مثله مثل النيابة العامة قائمة بأسماء المحكوم عليهم، الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها مهما كان السبب، وبهذا تكون لديه صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة اختصاصه.

ولهذا وجب وجود علاقة تعاونية بين جهة تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، غير أنه بمقارنة بالمدير، نجد أن الأولوية تعود دائما إلى مدير المؤسسة العقابية، خاصة وإن تعلق الأمر باعتبارات الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة هذا من جهة،[4] ومن جهة أخرى من خلال الفصل الواضح بين إدارة وتسير المؤسسة العقابية من الناحيتين (المادية والبشرية) وبين إدارة وتسيير عملية العلاج العقابي للمحبوس.

وبوجود هذا الفصل، فإنه سيؤدي بالضرورة إلى عرقلة سير وتطبيق طرق العلاج العقابي وينعكس سلبا على إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه.

وعليه نلاحظ أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمس بكل جوانب إعادة الإدماج الاجتماعي، فهي بذلك تسمح له يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحبوسين وأحوال المؤسسات العقابية، وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي، بحيث

[1] المادة 33 من القانون رقم 05-04، التي تنص على أن: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه"

[2] المادة 36 35 34 من قانون رقم 05-04 ، بحيث تجدر الإشارة لعدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات ضمن الهيئات المكلفة بزيارة المؤسسات العقابية، وهذا على أساس أن قاضي تطبيق العقوبات له مكتب خاص داخل المؤسسة العقابية

[3] المادة 11/2 من قانون رقم: 05-04، المرجع السابق

[4] المواد من: 37 إلى 43 تضمنت النص تحت عنوان : القسم الرابع تنظيم أمن المؤسسات العقابية ، والملاحظ منها أنها لم تتناول بالذكر أو الإشارة بإشراك قاضي تطبيق العقوبات

تجعل منه جديرا بإعطاء الرأي السليم و اقتراح التوصيات للجهات المكلفة باتخاذ القرار، كما تجعل منه جهة استشارية في المسائل العقابية.[1]

الفرع الثاني: السلطة الاستشارية

يحظى القاضي بمكانة داخل المؤسسة العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري المؤسسة العقابية على اختلافهم، والصلات التي يقيمها مع المحبوسين في مرحلة العلاج العقابي، داخل أو خارج هذه المؤسسات تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، تتيح له فرصة تكوين صورة واضحة وأكثر واقعية عن تطور وضعيتهم الجزائية، وبذلك يكون قاضي تطبيق العقوبات الشخص الأكثر قدرة والأقرب إلى إعطاء الرأي وتقديم الاستشارة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم[2] وتتجلى هذه السلطة على مرحلتين: أولاهما : إعطاء الرأي، وثانيهما: تقديم الاقتراحات.

أولا: إعطاء الرأي

لقد ورد في قانون رقم : 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الكثير من الحالات المتفرقة التي لا يعود فيها لقاضي تطبيق العقوبات بصفة شخصية ومطلقة سلطة اتخاذ القرار، وإنما أوجب على السلطة المتخذة للقرار اللجوء إلى الرأي أو الاستشارة قبل إصدارها للقرار، نذكر من بين تلك الحالات مثلا : في إطار تخصيص اليد العاملة العقابية تنص المادة 103 على أن : "طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.....".[3]

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 93

[2] بكوش محمد أمين، نفس المرجع نفس الصفحة

[3] المادة 103 من القانون رقم : 05-04

وفي حالة موافقتها تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، بحيث أن رأيها هنا وجوبي وإلزامي.

وفي مجال تقرير إجازة الخروج فإنه وطبقا لنص المادة 129 بقولها: "يجوز القاضي تطبيق العقوبات،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس...".[1]

وكذلك في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبناء على المادة 130 التي تنص بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة...."[2] هذا وإن كان لقاضي تطبيق العقوبات في بعض الحالات إصدار مقررات بصفة فردية، غير أن المشرع منحه أيضا سلطة إبداء الرأي وتقديم الاقتراح في حالات أخرى.

ثانيا : تقديم الاقتراحات

ولما كانت الحياة داخل المؤسسات العقابية تتسم بالحركة والنشاط الدائم والمستمر، مما يجعل ظروف المحبوسين في تغير مستمر، وتحتاج هذه التغيرات إلى اتخاذ قرارات مناسبة تتلائم وتطور الوضع العلاجي للمحبوس، بحيث أن المشرع قد فتح لقاضي تطبيق العقوبات المجال أيضا في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء يد المساعدة، بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم حسب الحالة .

ومن بين تلك الحالات التي يرجع فيها لقاضي تطبيق العقوبات لتقديم الاقتراح وممارسة سلطته الاقتراحية، تلك المتعلقة باقتراح منح الإفراج المشروط حسب نص المادة 137 من قانون رقم: 05-04 التي تنص على انه: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية".

[1] المادة 129 من نفسالقانون

[2] المادة 130 من نفس القانون.

بحيث أنه في هذه الحالة يشترك مع مدير المؤسسة في سلطة الاقتراح، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، أن يحدد في قرار منح الإفراج المشروط كيفيات تنفيذه والالتزامات الخاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[1]، بحيث أن هذه الشروط في كل مرة كانت محل مذكرات صادرة عن وزارة العدل إلى النواب العامين تحت قضاة تطبيق العقوبات على احترامها، عند اقتراح المحكوم عليهم للاستفادة من الإفراج المشروط.[2]

حتى وإن كان قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من هذه الحالات[3] مقيد ولا يرجع إليه الاختصاص في تقديم الاقتراح، إلا أن مكانته تجعله في مركز مناسب لاقتراح اتخاذ أغلب القرارات المهمة في حياة المحكوم عليه لما له من الدراية والمعلومات في السهر على ضمان التطبيق السليم لطرق العلاج العقابي.[4]

وفي مجمل القول أن كل هذه الآراء والاقتراحات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات ما هي إلا صورة عن سلطتي الرقابة ،والاقتراح والتي توضح مدى مساهمة هذا القاضي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومع ذلك لا يسعنا إلا القول أنه من الناحية العملية، من يملك السلطة الفعلية هو الذي له السلطة التقريرية بالنسبة لكل عناصر العملية العلاجية المادية منها والبشرية والتنظيمية خاصة ونحن نرى أن مدير المؤسسة العقابية هو من يملك هاته السلطة الفعلية.

---

[1] المادة 145 من القانون رقم 05-04،

[2] نجد في هذا الصدد المذكرات الوزارية : (1) رقم: 18/95 المؤرخة في : 17/07/1995، بموضوع عناصر تقييم سلوك السجين وكيفية حساب عادة الإختبار (2) – رقم : 18/96 المؤرخة في: 21/01/1996، موضوع متابعة الإفراج المشروط / *(3)-رقم: 19/96 المؤرخة في: 21/01/1996، بموضوع الافراج المشروط وزارة العدل والمرسلة إلى مجلس قضاء تيارت، مصلحة تنفيذ العقوبات).

[3] المواد من 37 إلى 43، إذا تعلق الأمر بتنظيم أمن المؤسسات العقابية، بحيث لا يملك فيها قاضي تطبيق العقوبات لا سلطة إعطاء الرأي ولا الإقتراح

[4] المادة 23 و 24 من قانون رقم 05-04

المطلب الثاني: السلطة التقرير و الإشراف

بعد إتمامنا دراسة كل من السلطتين الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، وجب علينا التعرف إلى سلطاته في مجال الإشراف والتقرير، لما لهذه السلطات من أهمية في مختلف الميادين التي تهم تأهيل المحبوسين، إلا أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يصعب علينا أن نجد لها مجالات ممارسة واضحة ومع ذلك يمكن أن نلاحظ هذه السلطات من خلال التطرق إلى مجالات محددة، بناء لما لها من أهمية في عملية العلاج العقابي وهي على النحو الآتي: سلطة الإشراف (الفرع الأول)، سلطتها لتقريرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الإشراف

لقد جاء قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بفكرة الدفاع الاجتماعي[1] المعالجة المحبوس وشفائه من الإجرام، ذلك على غرار التشريعات الأخرى، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من وراء توقيع الجزاء،وذلك من خلال تحسين ظروف الحبس والمحبوس[2]، بغض النظر عن الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بحيث أنه كان من الضروري على المشرع إيجاد هيئة تقوم بالسهر على الإشراف على عملية التنفيذ العقابي، ولهذا الغرض تم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، فهو الذي يشرف على لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها، زيادة على ذلك يقوم بالسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات الموقعة ما بين وزارة العدل وقطاعات الصحة والشؤون الدينية والتكوين المهني والتربية الوطنية، والمتعلقة بتنظيم نشاطات تربوية وتعليمية لفائدة المحبوسين وذلك بإشرافه ومتابعته مع السلطات المحلية المختصة على مراقبة مدى احترام الاتفاقيات المبرمة، وهذا ما سنتناوله بالدراسة حسب النقاط التالية:

[1] المادة 01 من قانون رقم 05-04

[2] المادة 02 و04 من نفس القانون

أولا: الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات

تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين على أنه :"تنشا لدى المؤسسة الوقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180[1] على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وعلى أن قاضي تطبيق العقوبات يترأس هاته اللجنة.

أما فيما يخص صلاحياتها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي الواردة في نص المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 05-04 ، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

1) ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

وهي هنا تسعى اللجنة إلى تكريس مبدأ تفريد طرق العلاج العقابي[2]، فتسهر على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وتقوم بترتيب وتوزيع المحبوسين عند وصولهم للمؤسسة العقابية بناء على المعطيات المحددة في نص المادة، وكما لها تعديل النظام المطبق عليهم خلال حبسهم، كما أنها تنظم العمل العقابي، و تعد برامج محو الأمية و التدريس والتكوين المهني.

2) متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-190

[2] المادة 03 من قانون رقم: 05-04

3)دراسة طلبات إجازات الخروج[1] وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات[2]، وطلبات الإفراج المشروط [3]، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية[4].

4) دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح[5] والحرية النصفية[6] والورشات الخارجية[7].

5) متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[8]

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإشراف على كل اجتماعات اللجنة بصفته رئيسا لها، فإنه يتمتع بذلك بصلاحيات واسعة في تقرير الأنظمة العلاجية .

ثانيا: الإشراف والمتابعة على مدى حسن تنفيذ الاتفاقيات

في مجال تحسين ظروف الحبس والمحبوس تم إبرام العديد من الاتفاقيات الهادفة إلى تحقيق أسس السياسة العقابية القائمة على فكرة إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، بحيث أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات تعاون مع مختلف الجمعيات و قطاعات الدولة في مختلف المجالات قصد التكفل بالمحبوسين، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.

ومن أجل السير الحسن لهذه الاتفاقيات، أسند القاضي تطبيق العقوبات دور الإشراف و المتابعة إلى جانب السلطات المحلية المختصة تنفيذ هذه الاتفاقيات التي نذكر منها:

[1] المادة 129 من القانون رقم: 05-04،

[2] المادة 130-133 من نفس القانون

[3] المادة 134-148 نفس القانون

[4] المادة 149-150 نفس القانون

[5] المادة 111 من نفس القانون

[6] المادة 106 من نفس القانون

[7] المادة 101 من نفس القانون

[8] المادة 128 من نفس القانون

01 – الاتفاقيات المبرمة مع قطاعات الدولة[1]:

أ- الاتفاقيات المبرمة في مجال تعليم و تكوين وتشغيل المحبوسين:

- اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية أبرمت مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ: 03/05/1986:
- اتفاقية تنسيق و تعاون أبرمت بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ:27/12/1997 والتي تم إلغائها بموجب أحكام الاتفاقية المبرمة بتاريخ: 03 مارس 2009.
- اتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا أبرمت مع وزارة التعليم والتكوين بتاريخ:1997/11/17.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد أبرمت بتاريخ: 12/02/2001.
- اتفاقية الثنائية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية أبرمت بتاريخ: 19/02/2001.

أبرمت كذلك اتفاقية تعاون مع جمعية (أمل) لمساعدة المساجين أبرمت بتاريخ: 02/10/2003، وكذا اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار أبرمت بتاريخ : 29/07/2007.

- اتفاقية خاصة باستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية أبرمت بتاريخ 2006/08/70.

[1]تسمية القاضي تطبيق الأحكام الجزائية " كانت مستعملة في ظل الأمر رقم 20-2012 الملغى، لتصبح النسبة في ظل القانون رقم : 05-04 "قاضي تطبيق العقوبات"

- اتفاقية في مجال التربية والتعليم أبرمت مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ: 24/12/2006.
- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل أبرمت بتاريخ 24/04/2007
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد أبرمت بتاريخ : 29/07/2007 .
- اتفاقية في المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة لوزارة العدل والمديرية العامة للصناعات التقليدية ممثلة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي، أبرمت بتاريخ: 22/10/2009.

ب – الاتفاقيات المبرمة في مجال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]:

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية،
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المبرمة بتاريخ 28/07/2008.
- اتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ: 27/12/2009.

ج– الاتفاقيات المبرمة في المجال الثقافي [2]

- اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية المبرمة بتاريخ:28./07/2008

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 104

[2] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 104

د- الاتفاقيات المبرمة في مجال الأحداث و حماية الفئات الضعيفة (2)

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و منظمة الكشافة الإسلامية،المبرمة بتاريخ: 29/07/2007.
- اتفاقية تعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج أبرمت بتاريخ:2009/10/21.

هـ - الاتفاقيات المبرمة في مجال الصحة:[1]

- اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أبرمت بتاريخ: 13/05/1997.
- اتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

02 - الاتفاقيات المبرمة مع المجتمع المدني

أ- الكشافة الإسلامية:

- نشاطات تربوية وثقافة وفكرية عبر كافة المؤسسات
- مشاركة الأحداث في حملات التشجير سنتي 2004 و2007.
- تنظيم ثلاثة ورشات تكوينية وتأهيلية للقادة الكشافين ورؤساء أجنحة الأحداث ورؤساء مصالح إعادة الإدماج و المساهمة في عمليات إعادة إدماج المفرج عنهم.

ب جمعية ترقية الفتاة:

- تنظيم حفلات تكريمية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية و العالمية على مستوى أجنحة النساء.
- فتح ورشات للرسم على القماش و صناعة الحلويات داخل المؤسسات العقابية.

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 105

ج الجمعيات المحلية:

- تعمل (83) جمعية محلية على تنظيم نشاطات وتظاهرات ثقافية وتربوية على مستوى المؤسسات العقابية.[1]

الفرع الثاني: السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

إن تمتع قاضي تطبيق العقوبات بإمكانية إبداء الرأي، وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية، وإذا أردنا البحث عن هذه السلطة في التشريع الجزائري، يصعب أن نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه .

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أهمية هذه السلطة من خلال المجالات الآتية:

أولا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إذا ما نظرنا إلى السياسة الجنائية المنتهجة بالجزائر وتوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، نجد أنه يتم اللجوء أساسا إلى نظام البيئة المغلقة، ومنه يتدرج المحبوس إلى نظام البيئة المفتوحة وصولا إلى الإفراج النهائي عنه، ومن هذا المنطلق يمكن إظهار المساهمة الفعلية لقاضي تطبيق العقوبات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، وهنا تحديدا نجد نوعا من الفصل والفرق ما بين الوظيفة العلاجية والوظيفة التسييرية[2]، ونظر لأن عملية إدارة وتسيير المؤسسات العقابية تعتبر فائقة الأهمية، سواء من حيث حجم المسؤولية الملقاة على عاتق مدير المؤسسة العقابية أو من حيث ما لهذا الجانب الإداري والتسييري من أثار على سير عملية العلاج العقابي .

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 106

[2] أبي القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاليا من أي إشارة للوظيفة التسييرية بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

وعلى الرغم من خلو القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في هذا الباب، إلا أنه يمكننا أن نشير إلى بعض الأحكام التي تظهر فيها جليا مساهمة هذا القاضي في مجال الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية المشرف عليها ، ويمكن تلخيص هذه المظاهر فيما يلي:

1 – قرار منح رخص لزيارة المحبوسين :

حيث جاء في المادة 66 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أنه:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة".

وكما تنص ذات المادة في الفقرة ثانية على أنه يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا "،بحيث أن هذه الرخصة تسلم من طرف مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 68 من قانون رقم: 05-04.

بمعنى أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارة حسب الفقرة ثانيةمن68، ينحصر بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 67[1] من قانون رقم : 05-04وذلك متى "أسباب الزيارة مشروعة ويعود تقديرها لسلطة قاضي تطبيق العقوبات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وفي ظل القانون رقم: 05-04، قد وسع فيه من حق الزيارة لعائلة وأقارب المحبوس مقارنة بالأمر رقم : 72-2012 ،الملغى، الذي كان حق الزيارة فيه لا يشمل المكفول وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة .[2]

[1] الأشخاص المذكورين في المادة 67 من قانون رقم : 05-04 هم: " الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي".

[2] المادتان 45 و 46 من الأمر رقم 72-02، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو مضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، فإن المخول قانونا بتسليم رخص الزيارات هؤلاء الأشخاص هو قاضي تطبيق العقوبات.[1]

والملاحظ أن هناك نوع من تقليص في سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات إذا تقتصر على الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 67 ، خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم : 72-2002 الملغى، إذا كان يرجع إليه الأمر في تسليم رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.[2]

2-قرار منح ترخيص[3] للمحكوم عليهم بمتابعة دراسات أخرى خارج أسوار المؤسسة العقابية، ولهذا الغرض يؤذن للمحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه الخاص وذلك لتغطية مصاريف الغذاء والنقل عند الاقتضاء.

3- قرار منع المحكوم عليهم من مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية لأسباب تتعلق بإعادة التأهيل،وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير العدل المتعلق ببث برامج التلفزيون.

4- قرار منح رخص الخروج:

لقد نصت المادة 56 من قانون رقم: 05-04 على أنه : " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

غير أن ما يؤخذ على هذا النص أنه جاء على إطلاقه، بحيث لم يحدد صفة القاضي المختص أو صفة المحبوس أو المدة المحددة.إلا أنه يقصد بالقاضي المختص ذلك القاضي

[1] المادة 68/2 من القانون رقم 05-04،

[2] المادة 46/3 من الأمر رقم 72-02،

[3] المادة 105 من القانون رقم 05-04 ، تنص على أن: "يتم منح الاستفادة من نظام الحرية التصفية للمحبوس من اجمل مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"

المخطر بالملف (قاضي تحقيق، وكيل الجمهوري،النائب العام، غرفة الاتهام[1]، متى كان المحبوس من المحبوسين المؤقتين أي الأشخاص المتابعين جزائيا،والذين لم يصدر بشأنهم حكم أو قرار قضائي نهائي.[2]

بحيث أن قاضي تطبيق العقوبات يصبح هو القاضي المختص، حينما يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وذلك إذ توافرت ظروف خاصة واستثنائية يمكن تقديرها من قبله.

ومثال ذلك وفاة أحد والدي المحبوس فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة، وتكون المدة المحددة عادة من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية الثامنة مساءا مثلا، ويكون ذلك تحت الحراسة.

ثانيا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسة السلطة التأديبية

يعتبر النظام الداخلي للمؤسسة العقابية أحد جوانب الحياة الداخلية للمؤسسة، ومخالفة قواعده تعرض المخالف لتوقيع الجزاءات التأديبية.

وبالرجوع إلى المادة 83 من القانون رقم 05-04 على أن: " كل محبوس يخالف القواعد : المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض لتدابير تأديبية...".

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد خص مدير المؤسسة العقابية في قانون رقم 05-04، بتوقيع كل الجزاءات التأديبية، حتى الوضع في العزلة على أن لا تتجاوز مدته (30) يوما.

[1] حسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010

[2] المادة 07 من القانون رقم: 05-04

– فيما يخص وضع المحبوسين الخطرين في عزلة: تنص المادة 46/3 من نفس القانون على أن: نظام الاحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

3– المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع بالعزلة لمدة محددة....."

وبناء عليه، فلقاضي تطبيق العقوبات حسب نص هذه المادة، أن يصدر مقرر الوضع في العزلة وهو الذي يحدد مدته أو يلغيه.

ويمكننا القول أن إجراء الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، هو تدبير وقائي أكثر منه تأديبي، وتجدر الإشارة إلى انه تم تطبيقه بكثرة في المرحلة التي شهدت فيها الجزائر الأعمال الإرهابية، بحيث كان الوضع بالعزلة يطبق بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم الأعمال الإرهابية وكانوا يفصلون عن باقي المحبوسين، و ذلك لتفادي أي احتكاك أو اتصال فيما بينهم، وهو ما جاءت به المذكرة الوزارية رقم : 96/140 المؤرخة في 21 مايو 1996 والمتعلقة بالفصل بين المحبوسين المتورطين في أعمال الإرهاب الموجهة إلى السادة النواب العامين.[1]

ثالثا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأنظمة العلاجية

باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادة 23وما يليها منه، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يسعى جاهدا إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، من حيث تشخيصها وتقرير أنواع العلاج ومراقبة ظروف وكيفيات تطبيقها، وهذا ما يدل على تمتعه

[1] بكوش محمد أمين، مرج سابق ذكره، ص 111

بسلطة تقريرية واسعة في مجال الأنظمة العلاجية من حيث تقريرها أو تقرير التدرج فيها أو التعديل.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطته أو وظيفته في شكل صورتين: إما بصفة منفردة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وفي الحالتين يكون بصدد تقرير الأنظمة العلاجية قصد تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

01 : قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها بصفة فردية – كهيئة مستقلة –

بحيث أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم : 05-04، قد خص قاضي تطبيق العقوبات بسلطة التقرير، أي أن له إمكانية اتخاذ أي إجراء ما يراه مناسبا للمحبوس من الأنظمة العلاجية، أو تعديلها، أو إلغائها. ويمكننا أن نذكر منها :

- الوضع في العزلة بالنسبة للمحبوس الخطير وذلك كتدبير وقائي، ويتم الوضع في العزلة بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات
- استخراج المحبوس خارج المؤسسة العقابية
- الترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة
- تسليم رخص الزيارة بالنسبة للأشخاص المحددين في نص المادة 67 من قانون رقم 05-04.
- الوضع في الورشات الخارجية أو إلغائه والذي يعتبر أحد الأنظمة المطبقة خارج البيئة المغلقة .

02: قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات بصفة جماعية

بحيث أنها تقوم بعمل فعال وهام خاصة في مجال اتخاذ القرارات الهامة الرامية إلى تقرير الأنظمة العلاجية، لما لها من صلاحيات عديدة حسب نص المادة 24 من قانون رقم 05-04، المحددة لاختصاصات هذه اللجنة.

وعليه، فإن هذه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكشف عن مدى تمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية في مجال تقرير طرق العلاج العقابي باعتباره رئيسا لها، ومن بينها مثلا: سلطة تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.

ومن خلال ما تعرضنا إليه في هذا الباب، نلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات يملك صلاحية إصدار بعض الأوامر والمقررات بمناسبة أداءه لوظيفته، بالإضافة إلى تسليمه لرخص الزيارات ومنح رخص الخروج، كما نجد أن هذا القاضي خول له بموجب القانون رقم: 05-04 صلاحية تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم عندما يتعرضون للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقهم أو كرامتهم.

كما يملك قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطات واسعة في اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليه، ففي نظام البيئة المغلقة يختص قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات بالتفريد العقابي لكل محبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما يختص بإعداد برنامج التأهيل والإصلاح المناسبين بهدف تقويم المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أما في نظام البيئة المفتوحة فإنه يختص بإصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط، وفي مجال تكييف العقوبة

فإنه يملك سلطة إصدار مقررات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات الاستفادة من الإفراج المشروط ومنح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولكن بشروط معينة.

وفي كل الأحوال، يمكن إعفاء المحبوس من كل أو بعض الشروط وذلك عندما يقوم المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه، وفي هذا نوع من التغليب للجانب الأمني على الجانب التربوي، وهو ما لا يتماشي وضرورات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وخلاصة القول، أن قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم : 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يملك من السلطات ضمن عملية التنفيذ العقابي ما يكفيه ويتناسب ومهمته في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، ويتناسب ووظيفته الإصلاحية وأن هذا القدر من السلطات، يمارسه أساسا داخل لجنة تطبيق العقوبات كأصل عام.

خلاصة

في هذا الفصل رأينا السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات خاصة في ظل القانون 04/05 وكيف تبنى المشرع الجزائري فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي من خلال قاضي تطبيق العقوبات ومنحه صلاحيات وسلطات سواء على لجنة تطبيق العقوبات في إطار نظام البيئة المغلقة وفي إطار نظام البيئة المفتوحة وسلطاته كهيئة مستقلة إلى جانب الدور الاستشاري والرقابي المخول له وكذا الإشراف والتقرير، هذه الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ساهمت بدور كبير في تسهيل سياسة الإدماج الاجتماعي وهو ما جعل من قاضي التحقيق الحلقة الأهم في هذه السياسة نظرا للمهام الموكلة له وللدور الفعال الذي يقوم به في إطار الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خاتمة

خاتمة

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال استحداث منصب قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الأمر 02/72 ، ومع التطور الحاصل في السياسة العقابية عدل المشرع الأمر 02/72 (الملغى) بالقانون 04/05 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، واخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات والذي أعطيت له صلاحيات واسعة تماشيا مع ما تتطلبه سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ورغم التطور الذي شهده نظام قاضي تطبيق العقوبات والتعديلات الأخيرة في قانون رقم 04/05 إلا أن هناك الكثير من الثغرات والنقائص التي يجب تداركها ومن خلال دراستنا توصلنا إلى ما يلي :

إن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد صلاحيات واسعة مقارنة مع تلك الممنوحة في القانون القديم لكنها لا ترقى إلى تلك الصلاحيات التي تتطلبها السياسة العقابية في الإصلاح الإدماج.

أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع للتبعية الرئاسية التدرجية مما يؤثر على استقلاليته وحريته

أن المشرع قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي في التنفيذ الجزائي لكنه غير مكتمل من خلال إشراك مدير المؤسسة العقابية في العلاج العقابي وذلك في التسيير الإداري والمادي للمؤسسة العقابية دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات .

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى انه لا بد من إحداث تعديلات جذرية في القوانين المنظمة للسياسة العقابية وعليه فإننا نقترح ما يلي :

– ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم رئاسي وان يعين من بين قضاة الحكم كما هو الأمر بالنسبة المشرع الفرنسي وبذلك يكون أكثر استقرارا واستقلالية وحرية.

– ضرورة أن لا يجمع بين مهامه كقاضي تطبيق العقوبات ومهام أخرى مما يؤثر على سير عملية الإدماج والإصلاح.

–ضرورة الفصل بين عمل مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات وذلك بضرورة منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية التنفيذ الفعلية وليس مجرد إبداء رأي أو تقارير.

– التجسيد الفعلي لمركز قاضي تطبيق العقوبات وذلك بإعفائه من المهام القضائية الأخرى وتكليفه وتفرغه لمهام قاضي تطبيق العقوبات فقط .

– سن قوانين تساعد قاضي تطبيق العقوبات واللجان المساعدة له على تحسين دوره الإشرافي من اجل تحسين ظروف الحبس والمحبوسين.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

المصادر المراجع

المصادر

أولا :القرأن الكريم

المراجع

أولا: الكتب

1- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2009.

3- حسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010.

4- سائح سنقوقة ،قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر.

5- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

7- فتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، طبعة 1993.

8- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الجزائر،2016.

9- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البلدية "دراسة مقارنة"، شهادة دكتوراه ل.م.د، جامعة وهران 2، السنة الدراسية 2017-2018.

2- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر (2005/2006).

3- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة الماستر، جامعة محمد خضير بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

4- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ثالثا: المقالات

1-مداخلة من تقديم د. جيوفاني تامبوريو: بعنوان قضاء المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنعقد يومي 19/20 جانفي 2004،

رابعا: الأوامر والقوانين

1- قانون العقوبات الفرنسي، المحدثة بموجب القانون رقم : 2009-1436، الصادر في : 24 نوفمبر 2009، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون ، وإعادة تربية المساجين ، ج ر ، ج ج ، ع 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

3- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 13، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005. المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1949 الموافق لـ 30 يناير 2018، ج ر ج ج، ع 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

4- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

خامسا:المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ، ج ر ج ج، العدد 35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر ج ج، العدد 35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05–429، المؤرخ في 208 نوفمبر 2005، تعدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسيرها

4- المرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، جر، العدد 15، الصادر في: 12 مارس 2006

5- المرسوم التنفيذي رقم 08–167، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.، العدد 30، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008، من: 06 وما بعدها

6- منشور رقم: 05–01 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج الشروط وزارة العدل.

سادسا: القرارات

1- القرار الوزاري رقم: 95/164 المؤرخ في : 29/08/1995، والمتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين

2- القرار الوزاري رقم: 96/17 المؤرخ في : 17/04/1996، والمتعلق بكيفيات تنظيم وتقيم وترقية دراسات ما بعد التدرج

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	**8**
المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات	**8**
المطلب الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات	**9**
المبحث الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي	**12**
المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له	**12**
المطلب الثاني: طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات	**23**
خلاصة	**34**
الفصل الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات	
تمهيد	**36**
المبحث الأول : سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات	**37**
المطلب الأول : سلطاته في نظام البيئة المغلقة	**37**
المطلب الثاني: سلطاته في نظام البيئة المنفتحة	**49**
المبحث الثاني: سلطاته كهيئة مستقلة	**56**
المطلب الأول: السلطة الرقابية والاستشارية	**57**

المطلب الثاني: السلطة التقرير و الإشراف	**66**
خلاصة	**80**
خاتمة	**83-82**
قائمة المراجع	**85**
الملخص	

ملخص:

لقد شهد الفكر العقابي تطورا كبيرا تماشيا مع التطور الذي شهدته الجريمة بكافة إشكالها ،ولقد كان للتدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي أثرا بالغا في السياسة الجنائية خاصة ما تعلق منها بجانب إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع وقد اعتمدت العديد من التشريعات نظام قاضي تطبيق العقوبات والذي يتمثل دوره في الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي وهو ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 الملغى واصدر قانون 04/05 الذي يعد أكثر نجاعة في سبيل سياسية عقابية ناجحة وهو ما جاء في ديباجته (انه يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

الكلمات الافتتاحية :

قاضي تطبيق العقوبات – التنفيذ الجنائي – العقوبة – الإدماج الاجتماعي – الدفاع الاجتماعي

Résumé :

La pensée punitive a connu un grand développement parallèlement à celui du crime sous toutes ses formes, et l'intervention judiciaire dans l'application de la peine pénale a eu un grand impact sur la politique pénale, notamment en ce qui concerne en plus de réformer le délinquant et de le réinsérer dans la société dont le rôle est représenté dans le contrôle judiciaire de l'exécution pénale, ce que le législateur algérien a adopté à travers l'arrêté 72/02 annulé et promulgué la loi 05/04, qui est considérée comme plus efficace pour une politique punitive réussie, ce qui est énoncé dans son préambule (il vise à consacrer des principes et des règles pour établir une politique punitive fondée sur l'idée de défense sociale, qui fait de l'application de la peine un moyen de protéger la société par des moyens de rééducation et de réinsertion sociale des détenus.

Mots introductifs :

Juge de l'application des peines - exécution pénale - peine - insertion sociale - défense sociale

Summary:

The punitive thought has witnessed a great development in line with the development witnessed by the crime in all its forms, and the judicial intervention in the implementation of the criminal penalty has had a great impact on the criminal policy, especially what is related to it in addition to reforming the offender and reintegrating him into society. whose role is represented in the judicial supervision of criminal execution, which is what the Algerian legislator adopted through the annulled Order 72/02 and issued Law 05/04, which is considered more effective for a successful punitive policy, which is stated in its preamble (it aims to devote principles and rules to establish a policy Punitive punishment based on the idea of social defense, which makes the application of punishment a means of protecting society by means of re-education and social reintegration of prisoners.

Introductory words:

Penalty enforcement judge - criminal execution - punishment - social integration - social defense